قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المواد (٢٧/أ، ٤٧، ٤٨) منه،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجب أن يرفق مع البيان الجمركي للاستيراد - في منفذ الدخول الأول عند التخليص على أية بضاعة، ولو كانت معفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية – الوثائق الآتية:

أ- إذن التسليم «سند الشحن»: سند ملكية البضاعة ولمن له حق تسلمها، ويصدر من الشركة الناقلة أو وكيلها – سواء كانت بحرية أو جوية – أو من وكيل الشحن المعتمد، على أن تقدم نسخة أصلية ورقية من إذن التسليم، ويمكن لشئون الجمارك أن تقبل الإذن حال تقديمه في أية صورة أخرى.

ويجب أن يتضمن إذن التسليم المعلومات الآتية:

١- عدد الطرود، ورقم بوليصة الشحن.

٢- رقم الرحلة، واسم السفينة، وميناء الشحن.

٣- نوع البضاعة، وأرقام الطرود.

٤- العلامة التجارية، والوزن والقياسات.

٥- اسم المرسل إليه.

ولا ينطبق ما تقدم على ما يرد بطريق البر أو بطريق البريد.

ب- بوليصة الشحن: مستند تصدره الشركة الناقلة مقابل أجرة النقل وتكاليف الشحن، ويذكر فيه ما إذا كان قد تم دفع المبالغ مقدماً في مكتب التصدير أو إذا كان الدفع عند التسليم، ويتضمن كافة المعلومات اللازمة عن البضاعة والمستورد والمصدر وبلد وميناء التصدير ووسيلة النقل.

ج- القوائم «الفواتير»: تصدر من الشركة أو المصنع الذي قام بتصدير البضاعة، ويجب أن تكون هذه القوائم أصلية وصحيحة ومصدقة من قبل المصدر. وتُقبل القوائم المرسلة بالفاكس أو بأية وسيلة اتصال إلكترونية أخرى مستوفية لشروطها القانونية على أن تحتوي على شهادة المستورد بصحة جميع البيانات المذكورة فيها حسب استمارة التعهد المرفقة والمصدقة من قبله.

ويجب أن تكون القوائم مكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، وإذا كانت القوائم بغير اللغة العربية فعلى المستورد إرفاق ترجمة طبق الأصل باللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد وذلك في حال طلب شئون الجمارك ذلك.

ويجب أن تتضمن القوائم وصفاً تفصيلياً عن البضاعة ورمز النظام المنسق الخاص بها وكميتها ووزنها والقيمة التفصيلية لكل سلعة على حدة وقيمة البضاعة الإجمالية وعدد الطرود والعلامات التجارية واسم المصدر والمستورد وتاريخ صدور القوائم.

د- شهادة المنشأ: مع مراعاة الاتفاقيات الاقتصادية المعمول بها في مملكة البحرين سواء على المستوى الثنائي أو الخليجي أو العربي بشأن شهادات المنشأ، فإن شهادة المنشأ هي المستند الذي يثبت بلد انتاج البضاعة ويصدر من المنتج ويصدق عليه من قبل غرفة التجارة والصناعة أو اتحاد الصناعة في بلد المنشأ أو من أية جهة مختصة أخرى، وفي حالة استيراد البضاعة من غير بلد الانتاج فيجوز قبول شهادة منشأ صادرة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المصدر. وفي الحالتين السابقتين، يجب تصديق شهادة المنشأ من قبل وزارة الخارجية في مملكة البحرين أو من أي من البعثات الدبلوماسية للمملكة في الخارج وطبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانوناً في هذا الشأن، وفي حال عدم وجود تلك البعثات تصدق شهادة المنشأ من قبل أية سفارة أو قنصلية عربية حسب الأصول المرعية في هذا الشأن، على أن تتضمن شهادة المنشأ بلد الانتاج واسم المصنع أو الشركة المنتجة ونوع البضاعة.

هـ- نسخة من قائمة تعبئة البضاعة: يقصد بها وصف لأغلفتها وعدد طرودها ومحتوياتها وأنواعها وأوزانها والعلامات التجارية وأرقامها وغيرها وتصدر من الشركة أو المصنع الذي أنتجها أو البائع.

و- أية مستندات أخرى تطلبها شئون الجمارك.

ويطبق الإجراء المعمول به في شأن التصديق على شهادة المنشأ المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة على أية شهادات أو مستندات أخرى تطلبها شئون الجمارك متى تطلب الأمر ذلك.

مادة (٢)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٧) من النظام «القانون» الموحد للجمارك الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢، يجوز إتمام إجراءات التخليص الجمركي في حالة عدم إبراز أية وثيقة من الوثائق المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، وذلك لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط الآتية:

أ- دفع مبلغ (٥٠) ديناراً عند عدم تقديم شهادة منشأ للبضائع الأجنبية، ويكون هذا المبلغ قابلاً للاسترجاع في حالة إحضار تلك الشهادة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، ويوقع صاحب الشأن على إقرار بتنازله عن مبلغ الضمان بمضي المهلة المحددة دون تقديم شهادة منشأ البضائع الأجنبية.

ب- تضاف إلى قيمة البضاعة نسبة (١٪) إذا لم تكن الفاتورة تتضمن بيان دفع قيمة التأمين، وذلك لاحتساب القيمة الجمركية.

ج- في حالة عدم استيفاء قوائم البضاعة (الفواتير) للشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١) من هذا القرار، يُقبل التخليص على البضاعة وفقاً لما يلي:

١- دفع مبلغ تأمين يعادل قيمة الضريبة والرسوم الجمركية المقررة على البضاعة، سواء نقداً أو عن طريق ضمان مصرفي، وفي حال كانت البضاعة معفاة من الضريبة الجمركية، يكون مقدار التأمين بواقع (٥٪) من قيمة البضاعة.

٢- في غير الحالات المعفاة من تقديم شهادة المنشأ، يمكن تخليص البضائع المستوردة بواسطة الغير لحساب وزارات الدولة وإداراتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة مقابل تعهد بإحضار هذه الوثائق خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ التعهد.

د- في حال عدم تقديم أي من المستندات الوارد ذكرها في هذا القرار - وبالأخص شهادة المنشأ - خلال المهلة المحددة، تفرض على المخالف غرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) دينار بحريني طبقاً لأحكام البند (و) من المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، ويعتبر فوات المهلة المحددة دون تقديم صاحب الشأن شهادة المنشأ بمثابة تنازل منه عن مبلغ الضمان المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح الإيراد الجمركي، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القرار والقوانين والقرارات والأنظمة المالية والجمركية ذات الصلة.

مادة (٣)

يتم الإعفاء من تقديم شهادة المنشأ في الحالات الآتية:

١- الطرود التي تحتوي على هدايا و/أو عينات و/أو أغراض ذات صفة شخصية على ألا تكون ذات صفة تجارية، وشريطة أن لا تتجاوز قيمتها (ألفي دينار بحريني).

٢- الأفلام التلفزيونية والتسجيلات الإذاعية.

٣- البضائع المستعملة.

٤- الصحف والمجلات.

٥- مستوردات وزارات الدولة وإداراتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة المستوردة مباشرة من قبلها.

٦- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة والمنطبقة عليها الشروط والضوابط الصادرة عن السلطة المختصة في شئون الجمارك.

٧- الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين أو التي تكون بحوزتهم، على ألا تكون ذات صفة تجارية، وشريطة أن تكون متوافقة مع الشروط والضوابط المحددة بموجب النظام «القانون» الموحد للجمارك ولائحته التنفيذية.

٨- البضائع التجارية التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) دينار بحريني، شريطة أن يكون بلد المنشأ واسم المنتج مدوناً في مستنداتها (فاتورة متضمنة بلد المنشأ للبضاعة) وأن تكون مطابقة لدلالة المنشأ على البضائع.

٩- في جميع الأحوال، يمكن لشئون الجمارك عدم الإلزام بتقديم شهادة منشأ منفصلة حال إبراز فاتورة مستوفية لشروطها وفقاً لأحكام هذا القرار، على أن تكون الفاتورة مشتملة على بيان منشأ البضاعة بصورة واضحة ومصدقة وفق أحكام هذا القرار.

وفي حال عدم تصديق الفاتورة المشتملة على بيان منشأ البضاعة، تعتبر كل من الفاتورة وشهادة المنشأ وثيقتين منفصلتين وذلك لغايات تطبيق أحكام هذا القرار.

ويحق لشئون الجمارك إلزام أصحاب الشأن بتقديم شهادة منشأ منفصلة أياً كانت البضاعة المستوردة وأياً كانت قيمتها، إذا اقتضت ذلك الاتفاقيات المعمول بها في مملكة البحرين و/أو الأنظمة والقوانين و/أو القرارات ذات الشأن والمتعلقة بشهادة المنشأ.

مادة (٤)

يُلغى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.

مادة (٥)

يُراعى في تطبيق هذا القرار عدم الإخلال بالأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوعه والمعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (٦)

على المعنيين في شئون الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك

محمد بن خليفة بن علي آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

الموافق: ٣٠ مارس ٢٠١٤م